



منشور تعليمات

رئيس مصلحة الجمارك رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١

بالإشارة الى قرار السيد الدكتور وزير المالية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن المعايير الحاكمة لبرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد والمزايا المقررة له ، وقرارات وزير المالية ارقام ٣٨ ، ٢٢٢ ، ٣٢٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن الضوابط والاجراءات الخاصة بمنظومة التسجيل المسبق للشحنات (ACI) بالتنسيق مع الشركة المنفذة للمشروع ، وفي اطار توجيهات السيد الدكتور وزير المالية ببذل الجهود الرامية لتفعيل نظام التسجيل المسبق للشحنات بما يحقق الاهداف المنشودة من تطبيقه ،

يراعى التنبيه بما يلي :

اولا : يلتزم عملاء المشغل الاقتصادي المعتمدين في البرنامج باستخدام منظومة التسجيل المسبق للشحنات ACI (إنشاء حساب على البوابة الالكترونية لمنظومة نافذة - استخراج شهادة التوقيع الالكتروني) وذلك بدءاً من تاريخه وحتى ٢٠٢١/٨/٢٠ ، وفي حال عدم الالتزام بذلك خلال هذه الفترة سيكون له اثر سلبياً على صورة المشغل الاقتصادي فيما يتعلق بالتزامه الطوعي تجاه القرارات المنظمة للعمل الجمركي .

ثانياً : بالنسبة للمشغلين الراغبين في الاعتماد في برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد ، يتم اعتبار استخدام منظومة التسجيل المسبق للشحنات ACI على النحو المبين بالبند اولاً مؤشراً ايجابياً في تقييم اعتماده بالبرنامج .

تنفذ هذه التعليمات بكل دقة .

رئيس مصلحة الجمارك

” الشحات فتوري ”

صدر في ٢٠٢١/٧/١٣